



جامعة آل البيت

Procurement Department

AL al-Bayt University

دائرة الشراء

نموذج عرض المناقصة

(Bid Submission Form)



الجهة المشتريّة: جامعة آل البيت

لجنة الشراء: لجنة شراء الأشغال والخدمات الفنية الرئيسية

موضوع العطاء: تأجير كافيتيريا بوابة القبة.

رقم العطاء: (2025/42)

تاريخ الإغلاق (آخر موعد لايداع العرض): يوم الثلاثاء الموافق 2025/10/7.

أولاً: معلومات مقدم العرض

اسم الشركة/المؤسسة/المقاول:
العنوان الكامل:
رقم الهاتف:
البريد الإلكتروني:
فاكس:
الشخص المفوض بالتوقيع من واقع السجل التجاري :
رقم التسجيل:
الرقم الوطني للمنشأة:

ثانياً: العرض

نحن، الموقعين أدناه، وبعد الاطلاع الكامل على وثائق العطاء (الشروط العامة، الشروط الخاصة، التعليمات، المواصفات، المخططات)، نقدم عرضنا وعلى أن نقوم بتوريد / تقديم/ تنفيذ كل أو بعض اللوازم /الخدمات/الأشغال/الخدمات الهندسية وفقاً للأسعار وشروط التسليم الواردة في العرض. ونعلم أنكم غير ملزمين بأحالة العطاء على أقل الأسعار، كما ونعلمكم بأننا قد دفعنا ثمن نسخة وثائق العطاء والبالغة قيمتها (.....) دينار أردني إلكترونياً عبر اي فواتيركم، وأرفق طيه صورة إيصال الدفع (الفاتورة الإلكترونية).

ثالثاً: تامين دخول العطاء

نرفق طيه تامين دخول العطاء المطلوب بموجب كفالة بنكية / شيك رقم (.....) والصادرة عن بنك (.....) بقيمة (.....) دينار أردني، سارية المفعول لمدة لا تقل عن (.....) يوماً من تاريخ

رابعاً: الوثائق المرفقة (يرجى وضع إشارة صح على الوثائق المرفقة مع العرض):

العرض الفني

العرض المالي

كفالة دخول العطاء

E-mail: tendersdep@aabu.edu.jo

جامعة آل البيت / دائرة الشراء / هاتف (02/6297000) فرعي (4671) فاكس (02/6297027)



جامعة آل البيت

AL al-Bayt University

Procurement Department

دائرة الشراء

رخصة مهن سارية
شهادة تسجيل الشركة
خبرات سابقة/مشاريع مماثلة
نسخة موقعة من وثائق العطاء
شهادة تصنيف.

وثائق أخرى

خامساً: الإقرار

نُقر نحن الموقعين أدناه بما يلي:

1. أن جميع المعلومات والوثائق المقدمة صحيحة وكاملة.

3. أن هذا العرض ملزم لنا (ساري المفعول) لمدة (.....) يوماً اعتباراً من تاريخ

.....

اسم المفوض بالتوقيع من واقع السجل التجاري :

التوقيع:

الختم الرسمي:

التاريخ:

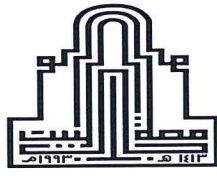




وثائق دعوة العطاء رقم (2025/42)

تأجير كافتيريا بوابة القبة





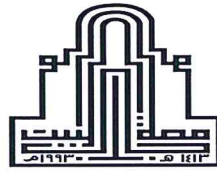
تحتاج جامعة آل البيت إلى اللوازم/الخدمات / الأشغال/ الخدمات الهندسية المبينة
تفاصيلها في الجداول المرفقة، يرجى تقديم عرضكم لتوريد/ تقديم هذه اللوازم /الخدمات/
القيام بالأشغال وفق للتعليمات والشروط العامة والخاصة والمواصفات والمخططات
المرفقة بهذا العطاء رقم (2025/42)
تأجير كافيتيريا بوابة القبة
هذا ويشترط للنظر في عرضكم، أن يقدم على النموذج المرفق، أو نموذج من طرفكم
إذا اقتضت الحاجة لذلك، ولن يتم النظر في أي عرض يقدم بعد الموعد المحدد.
آخر موعد لقبول العروض للعطاء الساعة الواحدة بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق
2025/10/7.

واقبلوا فائق الاحترام والتقدير،،،

الموظف المتابع للعطاء



ام
10/9/2025
C-42/42

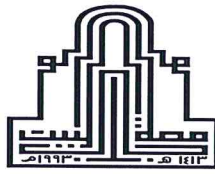


تحتاج جامعة آل البيت الى اللوازم / الاشغال المبينة تفصيلها وفقا للشروط العامة والخاصة التالية:

الشروط العامة

- 1- أ-يقدم العرض على النموذج المقرر (ويجوز للمناقص إضافة ملحق للنموذج، إذا كان لا يفي بالغرض) مطبوعا أو مكتوبا بخط واضح خال من المحو أو التعديل أو الإضافة ، الا اذا اقتضت الضرورة ذلك وعندها على المناقص التوقيع بجانب المحو أو التعديل او الإضافة، وإلا فللجنة أن تهمل العرض.
ب-لا تقبل العروض غير الموقعة من مقدميها أو التي قدمت بعد الموعد المحدد لتقديمها.
- ج- لا يجوز ادخال أي تعديل او اجراء أي تبديل في وثائق الشراء من قبل المناقص باستثناء تعبئة المواقع المطلوب تعبئتها، واذا أجرى المناقص أيًا من تلك التعديلات أو التبديلات أو اذا أخل بأي من هذه التعليمات فيجوز للجنة اهمال عرضه، واذا أراد المناقص تقديم بعض الشروط او التحفظات او البدائل التي تناسبه فان باستطاعته تضمين ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض، على أن لا يخالف شروط ومواصفات دعوة العطاء.
- د- يقدم العرض من ثلاث نسخ (أصل + صورتين) توضع كل نسخة في مغلف منفصل وترفق بالمغلف الذي يحتوي على التأمين الخاص بدخول العطاء وتضمن المغلفات الاربعة (أصل + صورتين+التأمين) في مغلف مختوم معنون باسم (لجنة الشراء المختصة) ومكتوب عليه بخط واضح اسم المناقص وعنوانه ورقم دعوة العطاء ونوع اللوازم أو الأشغال.

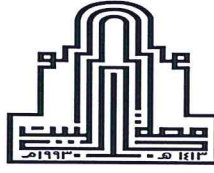




- 2- على المناقص ان يبين في عرضه عنوانا ثابتا ترسل اليه جميع المراسلات المتعلقة بالعطاء، وعليه أن يبلغ اللجنة بكتاب مسجل عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه والا فانها لن تكون ملزمة بمراعاة هذا التغيير او التعديل ، وتعتبر جميع المراسلات التي تترك في العنوان المذكور أو ترسل له بالبريد الخاص به كأنها وصلت فعلا وسلمت في حينها.
- 3- أ-على المناقص أن يضع اسعاره رقما وكتابة على النموذج - ان وجد - ويرفض أي عرض يُحدث فيه المناقص تشويشا في أسعاره ، واللجنة غير مسؤولة عن أية أخطاء قد يرتكبها المناقص في وضع الاسعار.
- ب-لا تتحمل الجامعة أية مسؤولية او تعويض من جراء ارتفاع اسعار المواد والتجهيزات او اجور الايدي العاملة او اية رسوم اضافية او عن الخسارة في المعدات والآلات والتجهيزات المستخدمة من قبل المتعهدين.
- 4- أ-على المناقص أن يرفق بالعرض، لصالح جامعة آل البيت ولأمرها ، تأمينا مبدئيا للدخول في العطاء كفالة مصرفية أو شيكا مصدقا من قبل احد المصارف المحلية لا يقل عن (3%) ثلاث بالمئة من قيمة عرضه ولا ينظر في العروض غير المعززة بتلك التأمينات.
- ب- يقدم المناقص الذي يحال عليه العطاء تأمينا لحسن التنفيذ بنسبة (10%) عشرة بالمئة من قيمة العطاء أو المواد المحالة عليه لصالح جامعة آل البيت ولأمرها على صورة كفالة مصرفية أو شيك مصدق من قبل أحد المصارف المحلية تبقى سارية المفعول لحين تسليم اللوازم او الاشغال، ويحفظ هذا التأمين لدى الجهات المختصة بذلك في الجامعة كضمان لتأمين تنفيذ العقد على الوجه الأكمل ولاستيفاء المبالغ التي قد تكون دفعت زيادة عن المبالغ الواجب دفعها وكذلك لاستيفاء الغرامات والتعويضات وفروق الاسعار او التكاليف التي تستحق لحين الانتهاء من تنفيذ العقود.
- ج- يلتزم المتعهد المحال عليه العطاء بالصيانة المجانية لمدة عام كامل (الا اذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة)، اعتبارا من تاريخ التسليم الفعلي وتشغيل الاجهزة بشكل كامل وفعال، وعليه في هذا المجال تقديم كفالة صيانة بنسبة (3-5) % من قيمة العطاء ، تبقى سارية المفعول حتى انتهاء فترة الصيانة.
- 5- تقدم الاسعار بالدينار الاردني على أساس " واصل مستودعات الجامعة " بحيث يتولى المتعهد التخليص على البضاعة وشحنها وتوصيلها للجامعة وتركيبها وتشغيلها حسب الأصول.



- 6- أ- يلتزم المناقص بمدة التسليم المحددة في دعوة العطاء.
ب- وإذا لم تحدد مدة التسليم في وثائق الشراء، فعلى المناقص أن يحدد المدة التي يراها، وللجنة في هذه الحالة النظر في مدة التسليم المقترحة.
ج - وإذا كانت مدة التسليم المحددة بوثائق الشراء لا تناسب المناقص، فعليه تحديد المدة التي يراها، وللجنة في هذه الحالة، قبول عرضه أو رفضه.
- 7- تحسب مدة التسليم اعتباراً من تاريخ التوقيع على قرار الاحالة، وتعرف مدة التسليم بأنها مجموع الأيام أو الأشهر التقويمية وتكون شاملة لأيام العطل والجمع والأعياد الرسمية، ومن ضمنها مدة تشغيل الأجهزة إذا كانت الإحالة تحتوي على أجهزة مهما كان نوعها .
- 8- على المناقص أن يقدم عينات من اللوازم المطلوبة، ان أمكن ذلك، وكتالوجات ونشرات باللغة العربية أو الانجليزية عن كيفية تشغيل الاجهزة والمخططات الخاصة بها وعليه أن يحدد في عرضه بلد منشأ اللوازم المعروضة واسم الشركة الصانعة وموديلات الأجهزة وأية معلومات أخرى يجدها ضرورية.
- 9- أ- يشترط أن تكون اللوازم المعروضة جديدة وغير مستعملة ومطابقة في مواصفاتها للمواصفات الواردة في وثائق الشراء، وللجنة أن تهمل أي عرض مخالف لذلك.
- ب- للجنة المختصة قبول اللوازم المعروضة (المماثلة أو المعادلة أو الأفضل) في مواصفاتها.
- ج - للجنة قبول اللوازم المعروضة ان كانت ذات قياسات قريبة للمطلوب في حدود التسامح المقبول.
- 10- تشترط اللجنة أن يقدم المناقص قائمة بقطع الغيار اللازمة للأجهزة لمدة سنتين مع بيان الأسعار السعر الافرادي لكل منها، وتحفظ الجامعة بحق زيادة الكميات أو انقاصها ويحق لها المفاوضة حول اسعار هذه القطع، وتحدد اللجنة موعد تسليم قطع الغيار المطلوبة.
- 11- يرفق بالعرض صورة عن رخص المهن والسجل التجاري ساريتي المفعول ، وأي وثائق أخرى لها صلة بالعطاء المعلن عنه، على ان يتحمل المناقص وتحت طائلة المسؤولية المالية والقانونية والادارية اي خطأ وارد في الوثائق المرفقة بالعرض ومن كافة النواحي.



- 12- تحتفظ اللجنة لنفسها بحق استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية او يحتمل أكثر من تفسير او اذا كان ناقصاً في بيان مواصفات مواد العطاء أو شروط ومواعيد تسليمها او لم يقدم على النموذج المقرر المرفق بوثائق الشراء.
- 13- يجوز للمناقص سحب عرضه او تعديله بمذكرة موقعة منه ومختومة تودع في صندوق العطاءات قبل انتهاء اخر موعد لتقديم عروض العطاء.
- 14- يشترط ان تكون تعبئة اللوازم (PACKING) من مستوى تجاري جيد مع بيان طريقة التعبئة.
- 15- اللجنة غير مقيدة بأقل الأسعار، ولها الحق في تجزئة العطاء او الغائه كلياً او جزئياً اذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك، دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في المطالبة بأية خسارة او ضرر ناتج عن ذلك.
- 16- اذا وجدت اللجنة أن الأسعار المقدمة عالية أو لا تتناسب مع التقديرات الموضوعة لتلك اللوازم او الاشغال فلها أن تقوم بأي من الاجراءات التالية حسبما تراه مناسباً لمصلحة الجامعة.
- أ- التفاوض مع مقدم أرخص الأسعار المطابقة لدعوة الشراء لتخفيضها الى المقدار الذي تراه مناسباً.
- ب- اعادة طرح العطاء وفقاً لنظام المشتريات رقم (8) لسنة (2022).
- 17- للجنة الشراء المختصة أن تنقص أو تزيد كميات أو مدد اللوازم والخدمات الاستشارية الواردة في وثائق الشراء قبل الاحالة دون الرجوع الى المناقص على أن لا يتجاوز مجموع الزيادة أو النقصان ما نسبته (25)% من الكمية المطلوبة في وثائق الشراء، وللجنة زيادة كميات اللوازم المشتراة مهما بلغت قيمتها وبموافقة المتعهد وأصدار قرار لاحق لقرار الاحالة على أن لا يتجاوز الزيادة في مجموعها ما نسبته (35)% من الكمية الواردة في عقد الشراء، ولها الحق في تخفيض كميات اللوازم المشتراة وبموافقة المتعهد وأصدار قرار لاحق لقرار الاحالة على أن لا يتجاوز التخفيض في مجموعه ما نسبته (50)% من الكمية الواردة في عقد الشراء.
- 18- أ- يوقع المتعهد عقداً لتنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المقررة للوازم والمواد المكتبية والاشغال المطلوبة، على أن ينص في العقد على أن تلك الشروط والمواصفات والامور الاخرى الواردة في دعوة العطاء وفي الوثائق والمخططات المرفقة او الملحقة به، والاحكام والجراءات المنصوص عليها في هذا النظام تعتبر جزءاً من ذلك العقد.

جامعة آل البيت



8/5

جامعة آل البيت / دائرة الشراء / هاتف: 026297000 فرعي: 4671، 4612 فاكس: 026297027

دائرة الشراء

أيميل: tendersdep@aabu.edu.jo

دعوة العطاء رقم (ع/ع/ع)



ب-لا يجوز للمتعهد الذي أحيل عليه أي عطاء للجامعة أن يتنازل عن العطاء أو عن أي جزء منه إلى أي شخص آخر بأي صورة من الصور بدون موافقة خطية من اللجنة ووفقاً للشروط والضمانات التي تقرها، على أن تصدق موافقة اللجنة من قبل الجهة التي سبق لها وصدقت على العقد.

19- إذا تخلف المتعهد عن تنفيذ العطاء الذي أحيل عليه كلياً أو جزئياً أو خالف أي شرط من العقد: فيحق للجنة أن تتخذ بحقه الإجراءات المنصوص عليها في نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة (2022) والتعليمات الصادرة بموجبه أو أيا منها دون أن تكون ملزمة بتوجيه أي إخطار أو إنذار إلى المتعهد المستنكف أو المتخلف قبل تنفيذ تلك الإجراءات.

20- يجب على المناقص أن يكون مشتركاً بنظام الفوترة الوطني الإلكتروني أو أي نظام مرتبط به.

21- على المتعهد أن يصدر الفاتورة إلكترونياً من خلال نظام الفوترة الوطني الإلكتروني أو من نظام مرتبط به للمطالبة المالية مقابل توريد أو تقديم خدمة أو القيام بأشغال.

22- أ- يتحمل المتعهد نفقات اجراء الفحوص الروتينية للمواد وأية فحوصات تجري على المواد بقصد التحقق من مطابقتها للمواصفات. وفي حالة لزوم تكرار الفحص يتحمل المتعهد نفقات اجراء الفحوص، اذا كانت النتائج غير مرضية، وتحمل الجامعة نفقات اجراء الفحوص اذا كانت النتائج مرضية.

ب-ترد العينات المقدمة مع العطاء غير المقبولة الى أصحابها اذا رغبوا في ذلك وتصبح ملكاً للجامعة اذا لم يطلب خطياً استردادها في مدة أقصاها 3 اشهر من تاريخ احوالة العطاء.

23- يلتزم المناقص و المتعهد بجميع المواد والشروط والاحكام الواردة في نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة (2022) وتعليمات تنظيم اجراءات المشتريات الحكومية لسنة (2022)، ويكون لها اولوية التطبيق.

24- يتم بيع نسخ وثائق دعوة العطاء إلكترونياً عبر "أي فواتيركم" ويتوجب على المناقص ادخال عنوان البريد الإلكتروني الخاص به بدقة حيث سيتم إرسال نسخة الكترونية من وثائق دعوة العطاء (المواصفات والشروط العامة) موقعة ومختومة حسب الاصول الى البريد الإلكتروني المدخل. ويعتبر المناقص مسؤول عن صحة ودقة المعلومات المدخلة ولا تتحمل الجامعة أي مسؤولية عن عدم استلام الوثائق نتيجة ادخال معلومات غير صحيحة.





25- تعتبر هذه الشروط وثيقة من وثائق الشراء، على المناقص التوقيع عليها وختمها بختمه الخاص وارفاقها بمناقصته.
يودع العرض من قبل المناقص او وكيله في صندوق دائرة الشراء في جامعة آل البيت في موعد أقصاه الساعة الواحدة بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق 2025/10/7. وتفتح العروض الساعة الحادية عشرة صباحاً يوم الاربعاء الموافق 2025/10/8.

الموظف المتابع للعطاء

(Handwritten signature in blue ink)





جامعة آل البيت

دائرة الشراء
دعوة العطاء رقم (ع ٤٠٧/٢٠٢٥)

Procurement Department

Al – alBayt University

دائرة الشراء

مواصفات وشروط العطاء رقم (2025/42)

تأجير كافيتيريا (بوابة القبّة)

- 1) مدة العقد ثلاث سنوات من تاريخ التوقيع على قرار الإحالة والاتفاقية، قابلة للتجديد حسب التزام المتعهد / المستأجر وباتفاق الطرفين، وحسب ما تقتضيه مصلحة الجامعة.
- 2) أن يكون المتقدم مؤهلاً تجارياً، ويحمل رخصة مهن وشهادة تسجيل ساريتي المفعول ضمن المجال أعلاه ويحمل رقماً ضريبياً للمنشأة/ صاحب المنشأة ووفقاً للتشريعات المعمول بها.
- 3) يُدفع بدل الإيجار السنوي بواقع (دفعتين) دفعة كل ستة أشهر مقدماً اعتباراً من تاريخ التوقيع على قرار الإحالة /العقد، على أن يُودع المتعهد / المستأجر شيكات بنكية اصولية معتمدة عن قيمة بدل الإيجار عن المدة كاملة في البنك برسم التحصيل من خلال الدائرة المالية، ولا يحق للمتعهد / المستأجر استلام الموقع/المواقع وممارسة العمل الا بعد القيام بهذا الاجراء وتبرئة ذمته تجاه الجامعة من اية التزامات مالية سابقة بكتاب من الدائرة المالية في الجامعة للجنة المتابعة..
- 4) تتولى الدائرة المالية في الجامعة متابعة وضمان إجراءات تحصيل الدفعات مقدماً، وفي حال تأخر المتعهد / المستأجر عن الدفع لمدة تزيد عن أسبوع من تاريخ الاستحقاق، يجب إشعار لجنة الشراء المختصة بذلك لاتخاذ الإجراء المناسب حسب شروط قرار الإحالة والعقد المُبرم مع المتعهد / المستأجر وأحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 والتعليمات الصادرة بموجبه.
- 5) في حال استحقاق أي قسط من أقساط بدل الإيجار ولم يُدفع في تاريخه تستحق باقي الأقساط لنهاية مدة العقد أو المدة المجددة فوراً ودون حاجة إلى الإخطار أو الإنذار أو اللجوء إلى القضاء، وتسري على بدل الإيجار المستحق الفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد النقدي التام وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المعمول به، وتفرض فوائد على الأقساط المتأخرة بنسبة (9%) سنوياً وبما يتوافق مع أحكام المادة (4/167) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.
- 6) يلتزم المتعهد / المستأجر بالقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية، بما فيها قانون العمل والقرارات الصادرة بتحديد الحد الأدنى للأجور وقانون ضريبة الدخل. وللجامعة الحق بتزويد الجهات الرسمية بنسخة من الاتفاقية او اية معلومات ذات علاقة.

(7) يلتزم المتعهد / المستأجر بدفع بدل استخدام استهلاك الكهرباء شهرياً حسب تسعيرة شركة كهرباء إربد (الشريحة التجارية) بما فيها أية زيادة تقررها الجهات ذات العلاقة على أسعار الكهرباء وأي ضريبة تضيفها الحكومة على هذه الأسعار، مع إلزامه بتركيب ساعة كهرباء حسب المواصفات المعتمدة وعلى نفقته وبموافقة الجامعة وتحت إشرافها، ويتحمل المتعهد / المستأجر أي عبث يتم في عداد الكهرباء وحسب تعليمات شركة كهرباء إربد.

(8) يلتزم المتعهد / المستأجر بدفع بدل استهلاك المياه شهرياً حسب التسعيرة في الشركة وأية زيادة تقررها الجهات ذات العلاقة المعتمدة في الجامعة مع التزامه بتركيب عداد مياه حسب المواصفات المعتمدة، على نفقته وبموافقة الجامعة وتحت إشرافها، ويتحمل المتعهد / المستأجر أي عبث يتم في عداد المياه وحسب تعليمات الشركة.

(9) يتم تسليم الموقع أعلاه للمتعهد / المستأجر حسب المواعيد التي تحددها الجامعة وفق مصلحتها ولا يحق للمتعهد / المستأجر الاعتراض على ذلك.

(10) يلتزم المتعهد / المستأجر (وعلى نفقته الخاصة) بتأهيل الموقع لتقديم الخدمة وعمل الصيانة اللازمة للتشغيل من دهان وطراشه (إن تطلب ذلك) وأدوات صحية وخزائن المطبخ ومراوح الشفط وغيرها، وتوفير الأثاث اللازم والمستلزمات الضرورية لتشغيل الكافيتريات (من ثلاجات وفرن...) على أن تكون ذات جودة عالية وتليق بمستوى الجامعة، وتعود ملكية هذا الأثاث والأجهزة للمتعهد / المستأجر ويحق له استردادها بعد انتهاء مدة العطاء.

(11) يلتزم المتعهد / المستأجر (وعلى نفقته الخاصة) بتأهيل الموقع للتخلص من الروائح الناتجة عن ممارسة عمله من (طهي، قلي..... الخ) بطرق فنية بحيث لا تؤثر على البيئة المجاورة.

(12) في حال رغب المتعهد / المستأجر بعمل تحويل على الموقع/ المواقع وبشكلٍ لائق يجب عليه أخذ موافقة الجامعة والتنسيق معها قبل البدء في العمل.

(13) يقر المتعهد / المستأجر بأنه قد عاين الموقع/ المواقع قبل التوقيع على العقد ووجده صالحاً ومستوفياً لجميع الشروط، ويوافق على استئجاره بحالته الراهنة، ويُقر بأنه صالح للانتفاع فيما أُعِدَّ من أجله وللغاية التي حددها هذا العقد، كما يُقر المتعهد / المستأجر بأنه استلم الموقع/ المواقع بحالة سليمة ويلتزم بتسليمه للجامعة عند إخلائه بالحالة التي كان عليها عند استلامه، ويشمل التحويلات التي تمت الموافقة عليها من قبل الجامعة أصولياً.

(14) يُستخدم الموقع/ المواقع التي تحددها الجامعة بالمساحات التي تراها مناسبة لتقديم وبيع (سحلب، بوشار، ذرة، آيس كريم- على أن تكون بوظة عربية-)، السندويشات باستثناء الشاورما) للطلبة والعاملين وزوار الموقع ولا يجوز استخدامها لغايات أخرى (خدمة كاؤنتر فقط).

(15) لا يحق للمتعهد/ المستأجر تقديم أية خدمة خارج حدود المساحة المؤجرة له إلا بموافقة الجامعة وضمن شروط معينة.



16) يحق للجامعة الاطلاع على الفواتير الأصلية لشراء المواد الأولية ومقارنتها مع أسعار بيع السندويشات المقدمة، وعلى المتعهد / المستأجر وضع الأسعار بشكلٍ معلن مع مراعاة منطقية الأسعار.

17) للجامعة الحق في التدخل في الأسعار وتطبيق العقوبات الواردة في المادة (39) إذا رأت أن هناك أسعار غير منطقية أو غير مبررة ويجب الالتزام بقائمة الأسعار المعتمدة.

18) على المتعهد / المستأجر الالتزام بتعليمات وشروط وزارة الصناعة والتجارة والإعلان عن أسعار السلع التي يبيعها بشكلٍ واضحٍ، وللجامعة الحق بالاطلاع على فواتير الشراء، ويلتزم المتعهد / المستأجر بأن لا تزيد نسبة الربح عن (20%) بعد الأخذ بعين الاعتبار كافة التكاليف وإعادة النظر بأي أسعار مبالغ فيها.

19) يحظر على المتعهد / المستأجر استعمال العقار الذي استأجره في غايات أخرى تتعارض مع أهداف جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها، أو تتعارض مع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية، ويكون المتعهد / المستأجر مسؤولاً عن أية مخالفة بهذا الخصوص.

20) يُمنع المتعهد / المستأجر من تقديم الخدمات التالية:

أ. تصوير الوثائق أو استنساخها بجميع أنواعها (كتب، محاضرات، ... الخ) أو اقتناء ماكينات تصوير ووثائق داخل الموقع / المواقع التي استأجرها.

ب. بيع الكتب والمقررات التدريسية (الدوسيهات والمذكرات) الصادرة عن الجامعة أو المعتمدة من قبلها.

ت. بيع القرطاسية والأقلام والدفاتر والأدوات الهندسية ومستلزمات التخزين الإلكترونية بكافة أشكالها (فلاش، ديسك، قرص مدمج... الخ) وجميع مستلزمات القرطاسية.

ث. طباعة الأبحاث للطلبة أو المدرسين في الجامعة أو اقتناء جهاز حاسوب لهذه الغاية.

ج. بيع أية مواد (مرئية أو مسموعة أو مسجلة أو مطبوعة أو مصورة وغيرها)

ح. الصحف والمجلات أو المنشورات التي من شأنها الإساءة للجامعة أو أنظمة وقوانين المملكة الأردنية الهاشمية.

خ. تقديم وبيع المشروبات الساخنة والباردة سواء التي تقدم آلياً أو يدوياً باستثناء السحلب.

د. أية مواد أخرى تحدد الجامعة حصريتها لها أو لجهة أخرى.

وذلك كون هذه الخدمات مُحالة على جهاتٍ أخرى بموجب اتفاقيات رسمية أو تقديمها الجامعة مباشرةً.

21) لا يحق للمتعهد / المستأجر عرض أو تعليق أية بضائع أو سلع خارج حدود الموقع / المواقع المحددة له.

22) لا يجوز للمتعهد / المستأجر وضع أية آرمات أو يافطات على واجهة الموقع / المواقع الخارجية إلا بموافقة الجامعة وبالمواصفات والمقاييس التي توافق عليها.



(23) يلتزم المتعهد / المستأجر بالمحافظة على ممتلكات الجامعة ومزروعاتها الملحقة بالموقع/ المواقع وتعتبر بضمانته ومسؤوليته، وإذا أحدث المتعهد / المستأجر أية أضرار بالمواقع المجاورة أو البنية التحتية أو توابعها يكون مسؤولاً عن إعادة المواقع إلى حالتها الأولى فور إبلاغه بذلك وضمان (ترميم /اصلاح/ صيانة) الضرر الذي أحدثه تحت اشراف الجامعة ، وإن تأخر عن ذلك يحق للجامعة القيام بالترميمات والصيانة اللازمة على نفقة المتعهد / المستأجر دون حاجةٍ إلى إنذار أو إخطار وتكون الجامعة مصدقة بما أنفقت من أجل ذلك، ولا يُطعن بقيودها بأي شكلٍ من الأشكال، وفي حال الإخلال يحق للجامعة فسخ الاتفاقية من جانب واحد دون حاجةٍ إلى إنذار أو إخطار وطلب إخلاء المواقع، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحق المتعهد / المستأجر.

(24) لا يجوز للمتعهد / المستأجر وضع أية ممنوعات في الموقع/ المواقع أو أية أشياء تكون مُخلّة بسلامة الموقع/ المواقع أو بالصحة العامة أو أية أشياء أخرى يمكن أن يضر ثقلها بالبناء أو يُعيق الحركة في الطريق.

(25) يلتزم المتعهد / المستأجر وعلى نفقته الخاصة بأعمال التنظيف في الموقع الذي يشغله وما حوله وتوفير المواد اللازمة لذلك، والتخلص من الزيوت المستعملة ضمن براميل خاصة ونقلها خارج الجامعة وعدم طرحها في المجاري الرئيسية أو الأحواض الزراعية، والتخلص من النفايات وبشكلٍ يومي ونقلها إلى المكان المخصص لتجميع النفايات، وتكون في أكياسٍ مغلقة، وعليه مكافحة الحشرات الطائرة والزاحفة في الموقع/ المواقع التي يشغلها.

(26) يلتزم المتعهد / المستأجر بشروط السلامة العامة والشروط الصحية والتعليمات الصادرة عن الدوائر المعنية بالرقابة الصحية في المملكة، ولا تتحمل الجامعة أي ضرر يلحق بها أو أياً من الطلبة أو العاملين نتيجة الإهمال أو التقصير الناتج عن تقديمه لطعام أو شراب فاسد، أو غير مطابق للشروط الصحية والمواصفات والمقاييس الأردنية.

(27) للجان الصحية والفنية سواء من الجامعة أو من وزارة الصحة أو الجهات ذات العلاقة إجراء الجولات التفتيشية المفاجئة دون أي اعتراض من المتعهد / المستأجر.

(28) يلتزم المتعهد / المستأجر بتجهيز الموقع بمستلزمات مكافحة الحريق والسلامة العامة، وتوفير صندوق إسعاف أولي يحتوي على كافة متطلبات الإسعافات الأولية.

(29) لا يجوز للمتعهد / المستأجر نقل أو تغيير مكان أي من توابع الموقع/ المواقع أو تمديدات الكهرباء أو المياه دون موافقة الجامعة الخطية وتحت إشرافها.

(30) يلتزم المتعهد / المستأجر بأوقات وإيام الدوام الرسمي في الجامعة والتقويم المقر، وللجامعة الحق في

تعديل هذه الأوقات والايام والتعديل على التقويم بما يتناسب مع مصلحتها دون حق الاعتراض، وعلى المتعهد / المستأجر الاطلاع ومتابعة التقويم الجامعي المتعلق بدوام الطلبة والعطل الرسمية والتعاميم الصادرة بهذا الخصوص.

(31) يكون تشغيل العاملين والفنيين وغيرهم الذي سيعملون مع المتعهد / المستأجر على نفقته الخاصة، وعليه إبلاغ الجامعة وأخذ موافقتها على أسمائهم وتزويدها بشهادة صحية (شهادة خلو أمراض) وشهادة عدم محكومية لأي عامل أو موظف لديه قبل المباشرة بالعمل، كما يحق للجامعة إنهاء عمل من ترى أن تصرفاته أو سلوكه غير لائق أو لأي سبب آخر، ويلتزم جميع العاملين لدى المتعهد / المستأجر بأنظمة الجامعة وتعليماتها.

(32) يلتزم المتعهد / المستأجر بتزويد العاملين لديه ببطاقة بيانات شخصية مكتوبة بخط واضح ومثبتاً عليها صورة شخصية له موقعة ومختومة من دائرة الأمن الجامعي على أن يلتزم العاملين بتعليقها على الصدر، وذلك تنظيماً لعملية دخولهم إلى الحرم الجامعي حسب الأصول.

(33) يجب أن يكون جميع العاملين لدى المتعهد / المستأجر من الجنسية الأردنية، سواء العاملين أو الفنيين والمراقبين والإداريين وغيرهم، باستثناء ما هو مصرح به حسب تعليمات وتعاميم وزارة العمل والجهات المختصة.

(34) الجامعة غير مسؤولة عن أي عطل أو ضرر يلحق بالمتعهد / المستأجر أو العاملين لديه أو الأجهزة والمواد التي تخصه، وله الحق بعمل بوليصة تأمين خاصة بذلك.

(35) يلتزم المتعهد / المستأجر بالسماح لموظفي الجامعة المكلفين منها بدخول الموقع/ المواقع لإجراء أية ترميمات أو صيانة حتى لو كانت متعلقة بمصلحة مستأجر آخر دون أي اعتراض أو تأخير.

(36) تتولى الجامعة (لجنة المتابعة) استلام وتسليم ومتابعة تنفيذ بنود قرار الإحالة والعقد الموقع مع المتعهد / المستأجر في جميع المراحل، ويُسمح لهم بدخول الموقع بأي وقت لغايات التأكد من الالتزام بتنفيذ بنود العقد وتوثيق المخالفات بالطريقة التي تراها اللجنة مناسبة.

(37) يلتزم المتعهد / المستأجر في حال الاتفاق على إنهاء العقد و/ أو إخلاء الموقع/ المواقع بأن يسمح للأشخاص الراغبين في الاستئجار دخول الموقع/ المواقع لمعاينتها طوال أوقات العمل خلال المدة السابقة للموعد المحدد للإلغاء أو الإخلاء أو انتهاء العقد، وبالتنسيق مع الجامعة.

(38) يجوز إخلاء الموقع / المواقع بقرار من رئيس الجامعة بعد إخطار المتعهد/المستأجر دون اللجوء للقضاء في أي من الحالات التالية:

- أ. إذا أخلّ المتعهد / المستأجر بأي شرط من الشروط الواردة في العقد/ قرار الإحالة.
- ب. إذا أجزّ المتعهد / المستأجر الموقع/ المواقع أو قسماً منه لشخص آخر (بالباطن) أو سمح له بإشغاله دون موافقة الجامعة الخطية، أو أخلاه لشخص آخر أو سمح بإشراك غيره معه دون تلك الموافقة.

ت. إذا سمح المتعهد / المستأجر لشريك أو شركة بإشغال الموقع/ المواقع دون موافقة الجامعة الخطية.



ث. إذا ترك المتعهد / المستأجر الموقع/ المواقع بلا إشغال دون سبب مشروع لمدة تزيد عن أسبوعين متصلين بعد توقيع العقد وحتى انتهاء المدة.

ج. إذا تخلف المتعهد / المستأجر عن دفع بدل استهلاك الماء أو الكهرباء لمدة تزيد عن شهرين.

ح. إذا تخلف المتعهد / المستأجر عن دفع الأجرة المستحقة لأكثر من اسبوع.

(39) إذا اخلّ المتعهد / المستأجر بأي شرط من الشروط العامة أو الخاصة أو مواصفات دعوة العطاء أو

العقد، أو ارتكب مخالفة لشروط الصحة والسلامة العامة، يحقّ للجامعة اتخاذ الإجراءات التالية: عن كل

مخالفة (ودون أن يكون ملزماً باللجوء إلى القضاء) ولا يشترط الترتيب في هذه العقوبات.

أ. توجيه إنذار.

ب. تغريم الفريق الثاني القيمة المالية (التي تقدرها الجامعة) وحسب الآتي:

1. (100) مائة دينار.

2. (250) مائتان وخمسون دينار.

3. (500) خمسمائة دينار.

4. (1000) ألف دينار.

ت. قطع الماء والكهرباء عن الموقع.

ث. إغلاق الموقع لحين تصويب المخالفات ولا تكون إعادة الفتح إلا بعد الحصول على موافقة الجامعة.

ج. إنهاء العقد.

ح. تطبيق نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 ومصادرة كفالة حُسن التنفيذ فوراً.

(40) في حال استحداث كليات أو مواقع أو مباني جديدة غير مخدومة يحق للجامعة وخلال سريان العقود

مع المتعهد / المستأجر المُحال عليه العطاء كلياً أو جزئياً إقامة مشاريع خدمية للطلاب كافتيريات

وخدمات طعام وشراب وأية خدمات أخرى تراها مناسبة بالمباني الجديدة فقط، دون أن يحق للمتعهد /

المستأجر الاعتراض على ذلك.

(41) يتحمل المتعهد / المستأجر أجور نشر الإعلان في الصُحف المحلية.

(42) لرئيس الجامعة وبناء على تنسيب اللجان المعنية البت في أي خلاف قد ينشأ من عدم تطبيق بنود قرار

الإحالة/العقد.

(43) في حال وجود أي خلاف حول تفسير أي بند أو تطبيقه يُصار إلى حله بالطرق الودية، وبعبكس ذلك

تكون محاكم محافظة المفرق صاحبة الصلاحية بنظره.

(44) الجهات المختصة (عمادة شؤون الطلبة، دائرة الشراء، الدائرة المالية، دائرة الدعم اللوجستي، دائرة

الصيانة، دائرة الهندسة، دائرة الأمن الجامعي) مسؤولين عن تنفيذ بنود قرار الإحالة /العقد.



- (45) يقدم المتعهد / المستأجر كفالة حُسن تنفيذ للعطاء بنسبة (10%) من إجمالي الإحالة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ توقيع قرار الإحالة/ العقد، وأن تكون سارية للمدة التي قد يتم فيها تجديد أو تمديد العقد.
- (46) على المتعهد / المستأجر دفع رسوم الطوابع والإحالة خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ الرسمي لقرار الإحالة وقبل توقيع قرار الإحالة/العقد.
- (47) على المتعهد / المستأجر دفع جميع الضرائب والرسوم الحكومية بما فيها ضريبة المبيعات والدخل وأي ضرائب أخرى صادرة بمقتضى التشريعات المعمول بها، وللجامعة الحق بتزويد الجهات الحكومية ذات العلاقة بالمعلومات اللازمة.
- (48) تعتبر كافة الوثائق المقدمة للعطاء والمراسلات اللاحقة والشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية جزءاً لا يتجزأ من قرار الإحالة والعقد.
- (49) يحق للجامعة إحالة الموقع على أعلى الاسعار وحسب ما تقتضيه مصلحة الجامعة.
- (50) يشترط على المناقص، سواء كان مشاركاً للمرة الأولى أو ممن تمت عليه إحالة عطاءات سابقة مع الجامعة، أن يكون قد سدد جميع المستحقات المالية المترتبة عليه لصالح الجامعة (إن وجدت) وأن يرفق بعرضه ما يثبت ذلك صادراً عن الدائرة المالية في الجامعة، أو أن يكون قد أجرى مصالحة أو تسوية أصولية بشأن تلك المستحقات مع الجامعة. وبخلاف ذلك، يكون للجنة الشراء الحق في استبعاد عرضه دون أي مسؤولية على الجامعة.
- (51) في حال إصدار قرار الإحالة المبدئي على المناقص الفائز، وقدم للجنة الشراء المختصة أسباباً أو مبررات اعتبرت لجنة الشراء المختصة غير مقنعة لرفضه للإحالة المبدئية، يحق للجهة المشتري مصادرة تأمين دخول العطاء (شيك، كفالة بنكية) كلياً أو جزئياً، وذلك حسب ما تراه اللجنة مناسباً ودون الحاجة إلى توجيه إنذار أو إشعار للمناقص الفائز".
- (52) يقوم المتعهد/ المستأجر بدفع رسوم شهرية ثابتة مقدارها (10) عشرة دنانير مقابل خدمات جمع ونقل ومعالجة النفايات الصلبة الناتجة عن الموقع، وذلك طيلة فترة سريان العقد، وعلى أن يتم تسديد هذه الرسوم في نهاية كل شهر ودون أي تأخير، ويعتبر هذا الالتزام جزءاً لا يتجزأ من التزامات المتعهد/ المستأجر التعاقدية.
- (53) يتوجب على المناقص تقديم عرض مالي يتضمن توزيعاً متساوياً أو متقارباً لقيمة العطاء على كافة سنوات العقد. وفي حال عدم اقتناع لجنة الشراء المختصة بآلية توزيع الاسعار على السنوات الثلاث المقدمة، يحق لها مفاوضة المناقص للتعديل بما تراه مناسباً، ويجوز لها استبعاد العرض في حال قناعتها أو رفض المناقص الالتزام بالتوزيع الذي تقرره اللجنة المختصة.



تكون المزايدة وتقديم الأسعار للموقع كالتالي:

يلتزم المتعهد / المستأجر بتعبئة الأسعار للموقع ولكل سنة حسب الجدول أدناه، وفي حال عدم اقتناع لجنة الشراء المختصة بآلية توزيع الاسعار على الثلاث سنوات المقدمة، يحق لها مفاوضة المناقص للتعديل بما تراه مناسباً، ويجوز لها استبعاد العرض في حال قناعتها، أو رفض المناقص الالتزام بالتوزيع الذي تقرره اللجنة المختصة.

ت	المكان / الموقع/المدة	المساحة التقديرية	بدل الأجرة بالدينار الأردني				المجموع
			للسنة الأولى	للسنة الثانية	للسنة الثالثة	رقماً	
1.	كافتيريا (بوابة القبة)	5×4 م ²					كتابة
الإجمالي:							

• يجب أن تكون الأسعار واضحة وتجنب الكشط أو التعديل عليها.

أنا الموقع أدناه

صاحب مؤسسة / مكتب / شركة (من واقع رخصة المهن)

أقر بأنني اطلعت على شروط هذا العطاء، وملتزم بها والأسعار المقدمة من قبلي، وعليه أوقع،،،

الرقم الوطني للمؤسسة/ الشركة/ المتعهد / المستأجر:

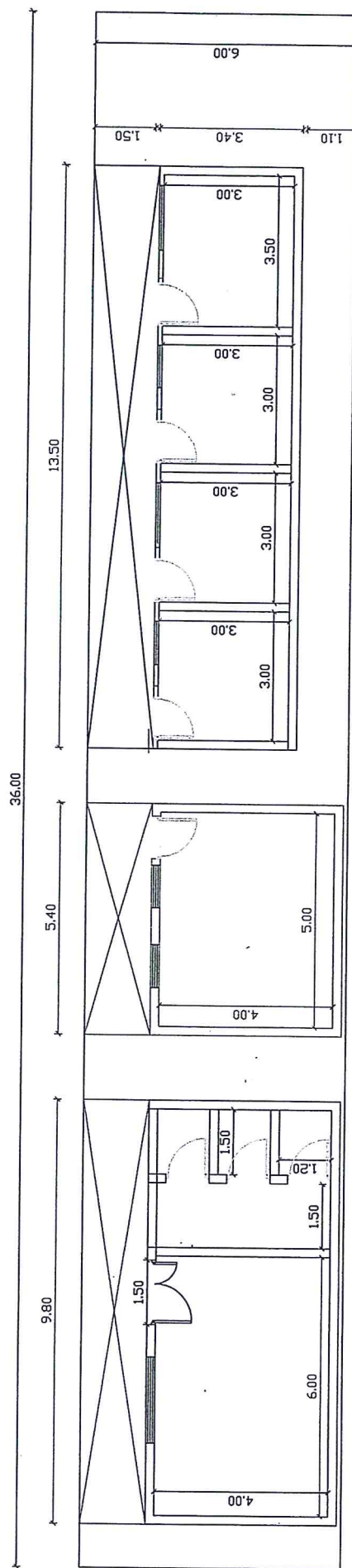
الرقم الضريبي للمؤسسة/ الشركة/ المتعهد / المستأجر:

اسم المالك:

التوقيع:

التاريخ:





جامعة آل البيت

دائرة الشراء

دعوة المطاء رقم (٤٤ / ٢٠٢٠)

Maintenance and Production
ARCH. Saqr AL Essa